غير متردد في التلف وانما هو في انه وقع قبل نسبته للتقصير او بعده وحينئذ فلا ينافي ما نقلناه عن الامام ودعواه تلفها عند موريثه بلا تعد او ردموريثه لها معقولة كما قاله ابن ابي الدم في وارث الوكيل ورجحاه في الثانية وان خالف في ذلك السبكي وغيره ولو جهل حالها ولم ينقل الوارث شيأ بل قال لا اعلم حاله فلا ضمان عليه وان قيل ان قضية كلام الرافعي وغيره الضمان هذا كله ان لم يثبت تعديه فيه قال السبكي وغيره او يوجد في تركته ما هو من جنسه او ما يمكن ان يكون اشتراه بمال التراض في صورته ولم يكن قاضيا او نايبه لانه امين الشرع فلا يضمن الا ان تحققت خيانته او تفريطه مات عن مرض او لا ومحله في الامين نظير ما مر ولا يقبل قول وارث الامين انه رد بنفسه وتلف عنده اي وقد تمكن من الرد كما علم مما مر الا ببينة وسايز الامناء كالمودع فيما تقرر ومنها ما تضمنه قوله اذا نقلها لغير ضرورة من محلة الى محلة اخرى او دار الى دار اخرى دونها في الحرز ولو حرز مثلها ضمن لتعريضها للتلف سواء تلفت بسبب النقل ام لا نعم ان نقلها بظن الملك لم يضمن كما قاله في الكفاية بخلاف ما لو انتفع بها بظنه لان التعزير هنا اعظم والا بان لم يكن دونه بان تساويا فيه او كان المنقول اليه احرز فلا يضمن لعدم التفريط من غير مخالفة وخرج بالى اخرى نقلها بلا نية تعد من بيت الى بيت في دار او خان واحد فلا ضمان به حيث كان الثاني حرز مثلها وعلم مما تقرر انه لو نقلها الى محلة او دار هي حرز مثلها من احرز منها ولم يعين المالك حرزا لم يضمن عند جمهور العراقيين ونقل ابن الرفعة فيه الاتفاق وقال الاذرعي انه الصحيح انتهى وهو المعتمد وان نسب للشيخين الجزم بخلافه وكانه اخذه من كلامهما في المحرر والمنهاج وفي الروضة واصلها في السبب الرابع وقد اطلقا في السبب الثامن الجزم بعدم الضمان بالنقل الى حرز مثلها من احرز منه وذكر فيما لو عين المالك حرزا كقوله احفظها في هذا البيت انه لا يضمنها بنقلها الى بيت مثله الا ان تلفت بسبب النقل كانهدام البيت الثاني والسرقة منه وذكر في الانوار معهما الغصب

منه لكن ظاهر كلامهما اعتماد الحاقه بالموت وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل كلام الانوار فيما اذا كان سبب الغصب النقل وكلامهما في خلافه فلو ضم الى تعيين البيت النهي عن النقل فنقل بلا ضرورة فذكر انه يضمن وان كان المنقول اليه احرز لصريح المخالفة بلا حاجة فان نقل لضرورة غارة او حرق او غلبة لصوص لم يضمن اذا كان المنقول اليه حرز مثلها ولا باس بكونه دون الاول اذا لم يجد احرز منه ولو ترك النقل في هذه الحالة ضمن وان حدثت ضرورة فلا ولا يضمن بالنقل ايضا حيث منعنا النقل لا لضرورة فاختلفا فيها صدق المودع بيمينه ان عرفت والا طولب ببينة فان لم تكن صدق المالك بيمينه هذا كله ان لم يكن ثم نهي فان نهاه عنه ولو مع الخوف فلا وجوب ولا ضمان بتركه ولا اثر لنهي نحو فوري ومنها ان لا يدفع متلفاتها التي يتمكن من دفعها على العادة لانه من اصول حفظها فعلم انه لو وقع بخزانته حريق فبادر لنقل امتعته فاحترقت الوديعة لم يضمنها مطلقا ووجهه ان الرفعة بانه مامور بالبداءة بنفسه ونظر الاذرعي فيما لو امكنه اخراج الكل دفعة اي من غير مشقة لا تحتمل لمثله عادة كما هو واضح او كانت فوق فمها واخرج ماله الذي تحتها والضمان في الاولى متجه وفي الثانية محتمل ان تلفت بسبب التنحية ولو تعددت الودايع لم يضمن ما اخره منها ما لم يكن الذي اخره يمكن اي يسهل عادة الابتداء به او جمعه ما اخذه منها فلو اودعه دابة فترك علفها باسكان اللام او سقيها مدة يموت مثلها فيها جوعا او عطشا ولم ينهه ضمنها ان تلفت ونقص ارشها ان نقصت فان ماتت قبل مضي تلك المدة لم يضمنها ما لم يكن بها جوع او عطش سابق وعلم فيضمن ح جميعها كما اقتضاه كلام الروضة واصلها وهو المعتمد وان جزم ابن المقري كصاحب الانوار بضمانه بالقسط ويؤيد الاول ما لو وجوع انسانا وبه جوع سابق ومنعه الطعام مع علمه بالحال فمات فانه يضمن الجميع وتختلف المدة باختلاف الحيوانات والمرجع الى اهل الخبرة. تنبيها ونقل الاذرعي عن بعض الاصحاب انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)